كالسمن لا المنفصل كالولد فلو حجر على الولد بفلس او باع الموهوب
ثم عاد اليه فلا رجوع وان وهب وشرط فيه ثوابا معلوما
صح وكان بيعا او مجهولا بطل وان لم يشرطه لم يلزم

باب العتق

هو قربة ولا يصح الا من مطلق التصرف
ويصح بالصريح بلا نية وبالكناية مع النية فصريحه
العتق والحرية وكنايته فككت رقبتك والكناية لا ملك لي عليك
ولا سلطان لي عليك وانت لله وحبلك على غاربك وشبه
ذلك ويجوز تعليق العتق على صفة مثل اذا جا زيد فانت
حر واذا علقه على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول
ويجوز الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه فان اشتراه بعد
ذلك لم تعد الصفة ويجوز في العبد وفي بعضه
فان اعتق بعض عبده عتق كله وان كان عبد بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق ثم ان كان موسرا
اعتق عليه نصيب شريكه في الحال ولزمه قيمته حينئذ
وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط ومن ملك احد
الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا عتق عليه
وان ملك بعضه فان كان برضاه وهو موسر قوم عليه الباقي
وعتق والا فلا ولو عتق الحامل عتقت وحملها ولو
اعتق الحمل عتق دونها ولو قال اعتقتك على الف او بعتك
نفسك بالف فقبل عتق ولزمه الالف

فصل

التدبير قربة وهو ان يقول اذا مت فانت حر

او دبرتك

٩٧

او دبرتك او انت مدبر ويعتبر من الثلث ويصح من مطلق
التصرف وكذا من مميز لا صبي ويجوز تعليقه على صفة
مثل ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فيشترط الدخول
قبل الموت وان دبر بعض عبده او كلما يملكه من العبد
المشترك لم يسر الى الباقي ويجوز الرجوع فيه بالتصرف
لا بالقول ولو اتت المدبره بولد لم يتبعها في التدبير

فصل

الكتابة قربة تعتبر في الصحة من راس المال
وفي مرض الموت من الثلث ولا تصح الا من جائز التصرف
مع عبد بالغ عاقل على عوض في الذمه معلوم الصفه
في نجمين فاكثر يعلم ما يودى في كل نجم كذا فاذا اديت فانت
حر و[illegible] وقبول ولا يجوز
كتابة بعض عبد الا ان يكون باقيه حر ولا تستحب
الا لمن عرف كسبه وامانته وللعبد فسخها وليس
للسيد فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الادا وان مات
العبد انفسخت او السيد فلا ويلزم السيد ان يحط عنه
جزا من المال وان قل او يدفعه اليه وفي النجم الاخير اليق
ويندب الربع فان لم يفعل حتى لو قبض المال رد عليه بعضه
ولا يعتق المكاتب ولا شي منه ما بقي عليه شي ويملك
بالعقد منافعه واكسابه وهو مع السيد كالاجنبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1